

سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال معلومات الوثيقة



سياسة وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") الجمعية حرفة ويشار إليها فيما بعد "الجمعية") هي أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة الأمنية وللتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبليغ عن المتورطين فيها وفقًا لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتلريخ ١٤٣٩/٠٢/١٥ هولائحته التنفيذية، ووفقًا لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم المكي رقم م/٢٠ وتلريخ ١٤٣٩/٠٢/١٥ هولائحته التنفيذية.

٢. نطاق السياسة:

- ١. مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتى هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.
- ٢. تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة الجمعية سواء كانوا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فها أو ممثلها المفوضين أو مدققي حساباتها، أو أي شخص طبيعي آخر يتصرف باسمها أو لحسابها.

٣. التعريفات:

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت بالسياسة المعانى المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.

الأموال: هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أياً كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها؛ سواء أكانت مادية أم غير عادية، أو منقولة أم غير منقولة، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أياً كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والائتمانيات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية أو أية أرباح أو مداخيل أخرى تنتج من هذه الأموال.

الجريمة الأصلية: كل فعل يرتكب داخل المملكة يعد جريمة يعاقب علها الشرع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خلج المملكة يعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي لرتكب فها.



المتحصلات: الأموال الناشئة أو المتحصلة داخل المملكة أو خلرجها بشكل مباشر أو غير مباشر من المنافرة المنافرة المنافرة المنافرة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بدلت كلياً أو جزيئياً إلى أموال مماثلة.

مجلس الجمعية الأهلية: وهي منظمة غير هادفة للربح وينطبق عليها ماورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.

غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.

الجهة الرقابية: الجهة المسؤولة عن التحقق من الالرّامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص علها في النظام واللائحة أو أى قرارات أو تعليمات ذات صلة.

وحدة التحريات المالية: وحدة التحريات المالية المنصوص علها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ وتلريخ ١٦٣٣/٥/١ هولائحته التنفيذية.

الأدوات القابلة للتداول لحاملها: الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسندات، وأوامر الدفع؛ التي إما لحاملها أو مظهَرة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الانتفاع بمجرد تسليمه، والأدوات غير المكتملة التي تكون موقعة وخُذف منها اسم المستفيد.

الإرهاب: أي شخص ذي صفة طبيعية - سواءً أكان في المملكة أو خلرجها - يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله أو يشرع أو يشترك أو يخطط أو يساهم في ارتكابها، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة.

تمويل الإرهاب: تمويل العمليات الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.

البلاغ: إبلاغ الشخص المرخَّص له وحدةَ التحريات المالية عن أي عملية مشتبه فها، بما يشمل إرسال تقرير عنها.

مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF).

العجز التحفظي: العجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فها أو تحريكها أووضع اليد علها أو حجرها بصورة مؤقتة، استنادا إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك



يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

- ا. تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة الأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في لرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب لرتكابها.
- ٢. اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.
 - ٣. إخفاء أو تمويه طبيعة أموال، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.
- الشروع في الرتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣)، أو الاشتراك في التكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التآمر
 - ه. مؤشرات الاشتباه بعملية غسيل الأموال:
- ١. عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصةً المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 - ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
- ٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي
 أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
- عــر صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو
 محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو
 مصدر أمواله.
- ٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسيل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 - ٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصليف أخرى.
 - ٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول.
 - ٨. صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
- ٩. قيام العميل بالاستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 - ١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأى معلومات عن الجهة المحول إلها.



- ١٢. محاولة العميل تغيير العقد أو إلغاءه بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
 - ١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.
 - ١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
 - ١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 1٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٦. التدابير الوقائية:

- ١- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
- ٢- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- ٣- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- 3- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- ٥- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتوفّر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- ٦- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقا للأنظمة المرعية من الدولة.
- ٧- يحق للمؤسسة التأكد من السلامة القانونية للإيرادات وللواهب والموهوب، وذلك لحماية للمؤسسة من أي مخاطر محتملة.
 - ٨- يحق للمؤسسة, فض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- 9- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- ١٠- اتخاذ قررات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- 1١- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 - ١٢- توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ١٣- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



- ۱٤- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام
 النقد في المصروفات.
 - ١٥- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 - ١٦- عدم التعامل مع الأشخاص المرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

السياسات وتطبيقها:

- 1- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة مراجعة السياسة الخاصة بمراقبة غسيل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن يوافق عليها مجلس الأمناء، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- ٢- إذا اشتهت الجمعية أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هبة هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال؛ فعلى الجمعية أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة التحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
 - ٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- 3- يحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس أمنائها أو أعضاء إدراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فها، تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريرًا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدرة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقًا جنائيًا جار أوقد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٥- لا يترتب على الجمعية وأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو الإدارة التنفيذية أو الإدارة التحريات التنفيذية أو العاملين فها أي مسؤوليةً تجاه المبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك ما لم يثبت أن ما قاموا به قد يكون بسوء نية لأجل الإضرار بصاحب العملية
- ٦- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق
 أداء واجباته حتى بعد انتهاء مسؤولياته.

٧. العمليات والإجراءات:

على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

۱- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهب وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاحة.



- ٢- تدقيق وفح ص جميع المعاملات بشكلٍ عام وبالأخص تلك التي تكون معقدة وكبيرة بشكل
 غير عادى وكذلك أى نمط غير اعتيادى للمعاملات التي لا يكون غرض الهبة فها واضحا.
- ٣- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
 - ٤- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإتاحها للسلطات المختصة عند الطلب.

٨. الرقابة

تخضع الجمعية الإجراءات التي تتخذها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهماتها ومنها:

- ١- جمع المعلومات والبيانات من الجمعية وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبى.
- الزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول
 على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- ٣- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسيل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- ٤- إصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة؛ تنفيذاً لأحكام
 النظام.
 - ٥- التحقق من أن الجمعية تعتمد التدابير المقررة وفقالأحكام النظام.
- ٦- وضع إجراءات الزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة مجلس الجمعيات الأهلية أو الإشراف علها أو العمل أو التطوع فها.
 - ٧- الاحتفاظ بإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

٩. التبليغ:

- ۱- تلتزم الجمعية بالتبليغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة ؛ على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه.
- ٢- لا يجوز التكتم عن أي حالة اشتباه أو التأخر في التبليغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فها وفقاً للالرّامات المنصوص علها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.
- ٣- يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة، بغض
 النظر عن تعلقها بأمور أخرى.
 - ٤- تحري السرية التامة وعدم أفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره.
 - ١٠. العقوبات:



- ١. الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع هم إلى الجهات المختصة وللجهات المختصة أن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص علها الأنظمة.
- ٢. يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص علها في الأنظمة ذات العلاقة دون أدنى مسؤولية على الجمعية، طالما قامت الجمعية بإجراءات العناية الواجبة.

٣

• ملاحظة: لابد أن يكون في الاعتبار ان هذه السياسات اطارية وليست ملزمة نصاً وللمؤسسات التعديل بما تراه في حدود الأنظمة ذات العلاقة